# تاريخ القانون الإنجليزي

مرّ تاريخ القانون الإنجليزي بمراحل رئيسية، تركت بصماتها عليه بِنِسَبٍ متباينة، يمكن تناولها في ثلاثة مطالب كما يلي:

**المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسكسونية**

هي المرحلة التي سبقت الغزو النورماندي، تبدأ من القرن الخامس الميلادي، حين تعرضت إنجلترا إلى غزو قبائل جرمانية هي الإنجلز والسكسكون، التي أزاحت حكم الرومان، الذي امتد ما يزيد عن أربعة قرون.

لم تترك هذه المرحلة بصمات واضحة على القانون الإنجليزي، بحكم أن تلك القبائل ظلت على اتصال وثيق بعادات وتقاليد موطنهم الأصلي.

مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة

باستقرار الإنجلز والسكسون في انجلترا، اعتقنوا المسيحية على أيدي القديس أوغستين، بعدها أصدروا بعض القوانين لتنظيم جانب من علاقاتهم الاجتماعية؛ وما عدا هذا الجانب، فقد كانت حياتهم تحكمها الأعراف المحلية، وتنظر في منازعاتها محاكم تُسمى محاكم المناطق(Countries Courts).

مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة:

لم تكن المحاكم التي أنشئت في هذه الفترة تعرف وسائل التحقيق التي حددها القانون الروماني، كوسيلة التحقيق والاستجواب الشامل بواسطة هيئة من القضاة، وقد كانت وسائل الإثبات لديها بدائية وقاسية، تختارها القبيلة لمعرفة ما إذا كان المتهم بريئا أو مذنبا ؛ من بين هذه الوسائل توجد وسيلة المحنة، التي كان الحُكم بواسطتها يعتبر إلاهيا، بالإضافة إلى وسيلتي اليمين والمبارزة.

وبالموازاة مع محاكم المناطق، فقد تم إنشاء محاكم ذات طابع كنسي بعد انتشار المسيحية، تختص بالفصل في بعض المنازعات كالزواج والنَّسب والوصية والتفريق الجسماني، بالإضافة إلى محاكم تجارية

تفصل في المعاملات ذات الطابع التجاري، التي تستند عند فصلها في المنازعات إلى الأعراف المستقرة في التعامل التجاري.

اهتم الانجلوسكسون بالتنظيم القضائي بنفس درجة الأهمية التي حظي بها التنظيم الإداري لديهم، وقد تميزت المرحلة الانجلوسكسونية بكثرة وتنوع الهيئات القضائية التي ارتبط وجودها بالتقسيم الإداري، فكانت البلاد مقسمة تقسيما إداريا وقضائيا في نفس الوقت إلى مقاطعات ومناطق، وكل منطقة مقسمة إلى مدن (decanies)، وتوجد محكمة المدنية (the folcgemote) في قاعدة هرم التنظيم القضائي، وهي بمثابة المجلس الشعبي للمدينة، تختص بفض بعض أنواع الخلافات بين الجيران.

فيما يتعلق بعادات وتقاليد الانجلوسكسون، فقد عمل ويليام الفاتح على إحصائها والتزم باحترامها وتطبيقها في كل ما لا يتعارض مع متطلبات نظام الإقطاع ومع مصالح النورمانديين، وقد تعرضت بعض الأعراف إلى التحريف أو التعديل بما ينسجم مع القانون النورماندي

**المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي**

يتشكل النظام القانوني الإنجليزي من دعامتين رئيسيتين، نشأتا تباعا وفقا لمختلف الظروف التاريخية والسياسية التي عرفتها إنجلترا آنذاك؛ تتمثل الدعامة الأولى في الكومونلو الذي يعتبر الجزء الأساسي في هذا النظام، أما الدعامة الثانية فهي قواعد العدالة، التي كانت تنبع من ضمير الملك، وتعتمد إجراءات مختلفة عما كان سائدا في ظل الكومن لو.

**الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومونلو**

**أولا: الغزو النورماندي**

غزا النورمانديون إنجلترا سنة 1066 بقيادة الأمير ويليام (William)، الذي أنتهى على يديه حكم القبائل الانجلوسكسونية، وتأسس نظام الإقطاع في انجلترا، وقد كان هذا الغزو أهمية كبرى بحيث اعتبر حدثا أساسيا في تاريخ القانون الإنجليزي، لأن "ويليام الفاتح" أقام في إنجلترا حكما مركزيا قويا غنيا بتجارب الحكم والتسيير التي حملها من "نورمانديا".

بحيث اعتبر نفسه المالك الأصلي لأرض إنجلترا التي فتحها، فاختار لنفسه ما شاء من مساحة، ثم قسم الباقي منها إلى مساحات صغيرة تقدر بحوالي 15000 قطعة وزعها على الرؤساء النورمانديين، وكان الهدف من توزيع مساحات صغيرة هو ألا يكتسب الإقطاعيون نفوذا ولا يكون بينهم قوي يمكن أن ينافسه، علما أن هذه الإقطاعات كانت تخضع لنظام حكم عسكري مرتبط به مباشرة، وقد اجتمعت بعض العوامل التي ساعدت على إنجاح حكمه المركزي وحملت الإقطاعيين على ضرورة الالتفاف حوله، أهمها إحساس هؤلاء بالغربة في بلد لا يتكلمون لغة أهله ويحتقرون عاداتهم وتقاليدهم.

**ثانيا: المحاكم الملكية ودورها في تكوين الكومن لو**

وضع الملك سنة 1086 كتاب اليوم الآخر "Domesday book"، الذي سطر فيه مجالات متعددة لحكم وتسيير المملكة، أهماه مجال الرقابة السياسية، الإدارية، وكذا الرقابة في مجال الضرائب.

أما في المجال القضائي، فقد أنشأ مجلسا خاصا "Curia Regis" يضم أهم الشخصيات وأقربها إليه، وهو النواة التي تأسس عليها مجلس اللوردات؛ كان يقضي فيه في الشؤون المتعلقة بأمن وسلامة البلاد كالعصيان وقطع الطرقات، إضافة إلى المنازعات التي كانت تقع بين أمراء الإقطاع، وكان من عادة الملك أن يجوب أطراف مملكته رفقه أعضاء مجلسه الخاص ويعقد جلساته للفصل في بعض الخصومات كلما استدعى الأمر ذلك.

وقد انبثق عن هذا المجلس في القرن الثاني عشر مجموعة هيئات قضائية سُمّيت بالمحاكم الملكية، وهي:

1. **المحكمة المدنية:** تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار، سواء من حيث الاعتداء على الملكية العقارية أو من حيث الحيازة. وقد كانت هذه المنازعة من اختصاص المحاكم الإقطاعية تفصل فيها اعتمادا على طريقة المبارزة بين المدعي والمدعى عليه، ثم أُسنِد هذا الاختصاص إلى محكمة الملك بحكم أنه المالك الأصلي لكل الأرض، ولا يمكن لأحد منازعة الملك في أرضه أو مبارزته بشأنها. وقد امتد مجال اختصاص هذه المحاكم ليشمل مسائل متعددة متعلقة بحماية حق

الملكية، وذلك بصدور الميثاق الأعظم (Magna Carta) على يدي الملك جون سنة 1215، الذي تضمن حماية بعض الحقوق من أهمها حماية حق الملكية من أي اعتداء.

2. **المحكمة المالية:** تختص بالفصل في منازعات الضرائب والديون المستحقة للتاج، وكل القضايا التي تمس موارد الخزينة الملكية، يرأس جلساتها وزير الخزينة.

3. **المحكمة الجزائية:** تختص بالنظر في كل ما كان ينظر فيه المجلس الخاص للملك، ويرأس جلساتها الملك شخصيا.

للإشارة، فإن هذه المحاكم قد اعتبرت محاكم استثنائية بحكم أن اختصاصاتها قد تحددت بمنازعات معينة بدقة، اما المحاكم ذات الولاية العامة فهي محاكم المناطق ومحاكم الإقطاع، التي كانت تفصل في المنازعات استنادا إلى الأعراف المحلية.

بسبب تعدد وتنوع أنواع المحاكم وتداخل صلاحياتها، فقد كان أمل الملوك الذين حكموا بريطانيا ابتداء من ويليام الفاتح، ان يكون لانجلترا قانون واحد يخضع له جميع أفراد الشعب، وأن يؤسسوا نظاما قضائيا موحدا يحل محل مختلف أنواع المحاكم مثل محاكم المناطق والمحاكم الكنسية، وخاصة محاكم الإقطاع التي منحت الإقطاعيين نفوذا مبالغا فيه؛ من أجل ذلك بادروا إلى توسيع صلاحيات المحاكم الملكية بشكل لا يرجح سخط الإقطاعين عليهم، فمنحوا لأنفسهم حق الإستجابة لمن يتقدم إليهم من أجل دفع الظلم عنه، فكان إذا لجأ شخص إلى الملك يلتمس منه إنصافه من خصم بخصوص اعتداء خطير، يُصدر الملك أمرا كتابيا يأمر فيه المدعى عليه بالمثول أما المجلس، فإن حضر المجلس، حكم المكل بضميره دون مراعاة للأعراف إذا كانت لا تنسجم ومقتضيات العدل الذي يوحي به ضميره، فإن رفض المثول فبإمكان الملك أن يأمر بإحضاره قسراً ويحاكم بتهمة عصيان أمر الملك.

وقد درج الملك على قبول الالتماسات ردحا من الزمن، ثم اناب عنه مستشاره لقبولها وإصدار الأوامر الخطية بشأنها، بهدف الفصل في المنازعات بين المتقاضين باسم الملك. وغير أن طبيعة المحاكم الملكية ذات الاختصاص المقيد صعبت من حصول المتقاضين على الأوامر الكتابية، مما اضطرهم إلى بناء دعواهم على سبب يبرر اختصاص هذه المحاكم، وقد لجأوا من أجل ذلك إلى استعمال بعض الحيل الشكلية،

فالدائن الذي امتنع مدينه عن الوفاء بدينه كان يبني دعواه على أنه مدين بالضريبة لخزينة الملك، ولكنه لم يتمكن من سداد دينه للخزينة بسبب امتناع المدين الأصلي عن الوفاء له بدينه، ومن الطبيعي أن يكون هذا سببا كافيا يبرر اختصاص المحكمة المالية، لأن من اختصاصها الفصل في كل القضايا التي تمس موارد الخزينة.

نتيجة لذلك، أخذ اختصاص المحاكم الملكية يتسع، وأصبحت تفصل في جميع القضايا مهما كانت طبيعتها، سواء كانت تتعلق بمصالح الأفراد أم كانت تمس مصالح الدولة؛ وهذا هو السبب الأساسي لعدم تقسيم القانون في إنجلترا إلى عام وخاص، وإنما يوجد قانون واحد يسري على كل القضايا هو الكومن لو.

ولم يكن المتخاصمون يترددون في اللجوء إلى المحاكم الملكية على حساب محاكم الإقطاع ومحاكم المناطق؛ ذلك أن المحاكم الملكية لم تكن تتقيد بالأعراف القديمة التي ينفر منها المتقاضون، بل كانت تستند في أحكامها إلى ما يتبين لها أنه عينُ العدل، علما أن العدل عند هذه المحاكم يُستلْهم من ضمير الملك الذي يريد أن يسود الأمن والعدل في مملكته، ومن جهة ثانية، فإن وسائل الإثبات لدى المحاكم الملكية كانت أكثر تطورا؛ فقد كانت تحكم بالبيّنة وبكل ما يساعد على إظهار الحقيقة، كإلزام الشهود على الحضور، وقد كانت وحدها قادرة على تنفيذ أحكامها، لأنها تستلم سلطتها من صاحب السلطة والنفوذ وهو الملك، خلافا لمحاكم الإقطاع ومحاكم المناطق التي كانت تستند في قضائها إلى أسلوب المحنة.

لم تكن المحاكم الملكية مستقرة في مكان معين وإنما كانت متنقلة بين أرجاء البلاد، مستعينة عند الفصل في المنازعات بالمتخصصين في شؤون الأعراف السائدة في كل بلد أو منطقة، بحيث يطبقون منها ما يرونه متلائما مع ضمير الملك، بغية تحقيق العدل، إلى غاية القرن الثالث عشر، حيث استقرت في لندن، واشتهرت باسم محاكم وستمنيسر نسبة إلى الحي الذي كانت تعقد جلساتها فيه، وتخلصت من الاختصاصات المقيدة التي كانت تلتزم بها منذ إنشائها، وأصبحت تفصل في جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها، وتقررت من مجموع أحكامها قواعد عامة وشاملة عُرِفَت باسم الكومن لو.

وقد كانت الأوامر الملكية محلا لإجراءات ضبط وتقييد صارمة من قبل الملوك، أدت في النهاية إلى جمود الكومن لو، ذلك أن المستشارين بالغوا في إصدار الأوامر الكتابية، وسايرهم قضاة المحاكم في قبولها؛

وقد دفعهم إلى ذلك سببان رئيسيان، أحدهما سياسي يتمثل في تحقيق رغبة الملك في إقامة نظام قضائي موحد وإنشاء قانون عام، أما السبب الثاني فكان ذا طابع مادي بحت؛ ذلك أن المستشار كان يتقاضى مبلغا ماليا عن كل أمر يصدره، كما أن قضاة المحاكم الملكية لم يكونوا يستوفون أجورهم من خزينة الملك وإنما كانوا يستوفونها من المتقاضيين أنفسهم.

وقد أدى عزوف المتقاضين عن محاكم الإقطاع إلى تقليص نفوذ الإقطاعيين وانتقاص مواردهم مما أدى بهم إلى الاحتجاج عند الملك هنري الثالث (Henri III)، هذا الأخير، ومن أجل أن يتجنب غضبهم، عمد إلى إصدار مرسوم سنة 1253 بمرسوم وستمينيستر الأول، يتضمن توجيه أمر إلى المستشار بالتوقف عن إصدار أي أمر إلا بمقتضى قرار صادر عن الملك في مجلسه الخاص.

وفي سنة 1285 أقدم الملد اِدوارد الأول (Edouard) على إجراءٍ تسبب بصورة مباشرة في توقف تطور الكومن لو؛ ذلك أنه أَصْدر مرسوما سُمّي بمرسوم وستمينيستر الثاني، خفف بموجبه شبيهة بقضايا سبق صدور أوامر فيها قبل تاريخ هذا المرسوم.

**ثالثا: الإجراءات القضائية ودورها في معالجة جمود الكومونلو**

لعبت الإجراءات دورا أساسيا في إعادة بعث الكومونلو والتخفيف من الجمود الذي حل به وعرقل تطوره، وجعلت اهتمام رجال القانون بها يفوق اهتمامهم بأصل الحق في الدعوى، حتى قيل إن الإجراءات تتقدم على الحق؛ يظهر ذلك بوضوح أنه حي عجزت المحاكم الملكية عن الفصل في المنازعات الجديدة إلا إذا كانت متشابهة بقضايا سبق أن صدر فيها أمر سابق على صدور مرسوم وستمينيستر الثاني، اعتدى رجال القانون إلى وسائل تقنية تمكنهم من استخلاص الشبه بين القضايا السابقة والقضايا الجديدة.

مثال ذلك قضية الإخلال بتنفيذ العقد، فيحكم أن هذه القضية لم يكن قد صدر بشأنها أمر كتابي، فإن المحاكم الملكية لم يكن من اختصاصها الفصل فيها، وقد ظل الفصل فيها من اختصاص عدة محاكم، بحيث تختص فيها محاكم الإقطاع ومحاكم المناطق لما يكون العقد مدنيا، وتنظر فيها المحاكم الكنسية إذا اقتصر الإثبات فيها على اليمين، بينما تنظر فيها المحاكم التجارية إذا كان أصل العقد هو تعامل تجاري؛ وفي ظل هذا التداخل استطاع رجال القانون استخلاص التشابه بينها وبين حالة الإعتداء على ملك الغير

باستعمال تقنيات فنية، وأصبحت بذلك من اختصاص المحاكم الملكية، يظهر وجه التشابه بين القضيتين من خلال عنصر الضرر المترتب عن كليهما، لأن المدين الذي يمتنع عن الوفاء بدينه أو المستأجر الذي يرفض رد العين المؤجرة إنما يُلِحق ضررا بمال الدائن أو المُؤجر.

وقد انصب جهد رجال القانون في مثل هذه الحالات على البحث على وسائل وتقنيات تُظهر التشابه بين قضية سبق الحكم فيها بناءً على أمر أصدره المستشار وقضية جديدة لم يصدر بشأنها أمر، وأهم هذه الوسائل هي أسلوب القياس أو الموازنة بين القضايا، ومرجعهم في ذلك مجموعة الأحكام القضائية التي كانت تجمع سنويا وتُسمى Yearbooks، وبهذه الوسائل نشأت السابقة القضائية عن طريق الإجراءات واستقر التعامل بها لتصبح مصدرا أساسيا من مصادر القانون الإنجليزي.

**المطلب الثاني: مرحلة العدالة**

تعتبر قواعد العدالة عنصرا جوهريا ودعامة أساسية يتشكل منها النظام القانوني الإنجليزي، وعليه فسندرسها في ثلاثة فروع على التوالي من حيث ظروف تشكلها، أهميتها والتمييز بينها وبين الكومن لو.

**أولا: تشكل قواعد العدالة**

مع تطور الزمن، جمد الكومن لو في حدود القضايا التي سبق أن قضت فيها المحاكم الملكية، ولم تفلح قواعده في مسايرة القضايا المستجدة، وكان هذا الوضع نتيجة حتمية للدقة المُبالغ فيها في الإجراءات الشكلية التي رفعت من درجة تعقيد القضايا، واحتمال ضياع الحق المرتبط بها، فضلا عن ارتفاع تكاليف التقاضي التي أرهقت المتقاضين، مما أدى إلى تحول المتقاضين من جديد إلى الملك يلتمسون منه العدل، وأخذ الملك يتقبل الالتماسات التي تُقدم إليه ويقضي فيها بالعدالة المطلقة التي تنبع من ضميره دون التقيد بأحكام القانون وإجراءاته.

بعد حرب الوردتين التي انتهت سنة 1485 بتولي أسرة Tudor الحكم في إنجلترا، وبسبب تشعب القضايا وكثرتها، بحيث لم تُعد ظروف الملك تسمح له بالنظر فيما كان يُرفع إليه من قضايا، فأخذ يحيلها إلى مستشاره ليقضي فيها بالعدالة.

فكان المستشار إذا تلقى الالتماس، أحال صورة منه إلى الخصم مُذَيلاً بأمر منه يدعوه للحضور أمامه في وقت محدد، فإذا امتنع عن الحضور تتم متابعته بجريمة العصيان، ويُحكم عليه بغرامة باهظة، وإذا امتثل للحضور، فعليه أن يجيب على ما ورد في الشكوى التي قدمها خصمه، ويحلف اليمين على صدقه فيما يقول.

فإذا تبين للمستشار أن ادعاءات المدعي باطلة ردّ الشكوى وإذا اقتنع بصحتها فإنه يأمر المدعي ألا يرفع دعواه تمام المحاكم الملكية إن لم يكن قد رفعها، فإن كان قد رفعها أمامها قبل الشكوى وحصل على حكم رآه المستشار جائرا، فإنه يأمر الخصم بعدم التمسك بما نال من كسب تأباه العدالة، فإذا لم يحترم الخصمُ أوامر المستشار أمَرَ بحجز أمواله وحبسه حتى يستجيب للأمر.

في هذا الإطار، كان المستشار –باسم العدالة– يأمر بالتنفيذ خلافا قواعد الكومن لو التي كانت تقضي بالتعويض، وباسم العدالة كذلك كان يقبل حوالة الحق وحوالة الدين خلافات لأحكام الكومن لو التي لم تكن تعترف بهما.

**ثانيا: مكانة قواعد العدالة في النظام القانوني الانجلوسكسوني**

ترسخت الممارسة سالفة الذكر تدريجيا، ولم يكن ما يصدر عن المستشار أحكاما قضائية بالمفهوم الفني، في بداية الأمر لم تكن تلك الأوامر تهدف إلى قلع جذور قواعد الكومن لو بقدر ما كانت تهدف إلى سد ما به من ثغرات، وإتمام ما به من نقص، وتصحيح ما اعتراه من قصور، وتعديل ما طرأ عليه من أخطاء. وهكذا نشأت وتطورت قواعد جديدة، مستقلة وبسيطة، مرنة وموجزة ومتماشية مع ظروف العصر.

وقد كانت هذه الأحكام تصدر وفقا لإجراءات محددة تحديدا دقيقا، تميزت أولا بتمتع المستشار بالسلطة التقديرية في قبول الفصل في المسائل التي تُعرض عليه، بحيث يشترط توافر شرطين أساسيين هما: أن يكون تصرف المدعى عليه مخالفا لما يوحي به الضمير، وألا يكون المدعي نفسه على خطأ في وجه من أوجه النزاع.

كما تميزت العدالة بغياب هيئة المحلفين وتركيزها في إجراءاتها على الطابع التحقيقي خلافا لنظام الكومن لو الذي يتبنى الطابع الحضوري.

**ثالثا: التمييز بين الكومن لو والعدالة**

يمكن التمييز بين الدعامتين من خلال الزوايا التالية:

1- من حيث التعريف: العدالة هي مجموع القواعد التي أقرتها محكمة المستشار ابتداء من 1485 وطبقتها لسد بعض ثغرات الكومن لو وإصلاح ما كان يظهر فيه من عيوب، أما الكومن لو فهو المنهج القانوني الذي تكَوَّن في إنجلترا منذ الغزو النورماندي 1066، والمنبثق عن أحكام المحاكم الملكية.

2- من حيث الإجراءات: تتميز الإجراءات المتبعة في قواعد العدالة بأنها كتابية وتحقيقية، مع غياب هيئة المحلفين، خلافا للإجراءات لدى الكومن لو التي تتميز بأنها شفوية ووجاهية، مع اعتماد هيئة المحلفين.

3- من حيث مضمون الحكم: تكتفي محاكم الكون ل وبالحكم بالتعويض على خاسر الدعوى، بينما تلزم محاكم العدالة المدعى عليه الذي خسر الدعوى بالتنفيذ العيني.

4- من حيث المصطلحات المستعملة: تُعَبِّر محاكم الكومن لو عن النزاع المرفوع بين الأطراف باستعمال مصطلح "دعوى" بينما تسميه محاكم العدالة "الشكوى"، كما أن محاكم الكومن لو تستعمل عبارة "الحق" التي تعبر عنها محكمة المستشار باستعمال كلمة "مصلحة".

**المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث**

أدت ازدواجية القضاء في إنجلترا إلى وضعٍ صَعُبَ فيه على المتقاضين معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتهم، وقد أدى تأثير الأفكار الديمقراطية على المجتمع الإنجليزي من جهة، ودخول بريطانيا السوق الأوروبية المشتركة من جهة ثانية إلى ظهور بوادر تغيير النظام القانوني الإنجليزي على المستويين القضائي والتشريعي.

**الفرع الاول :مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي:**

ظهرت بوادر التبديل منذ 1873 تاريخ صدور قانون التنظيم القضائي، الذي ألغى التمييز بين المحاكم الملكية من حيث الاختصاص، وبينها وبين محكمة العدالة، وأصبح للمتقاضين حق اختيار الجهة القضائية التي يرفعون دعواهم أمامها، غير أن هذا الأمر منح قواعد العدالة أولية التطبيق في حالة ما إذا تعارضت قواعد الكومن لو معها.

وفي نفس السياق، تم تعديل صلاحيات الهيئات القضائية المحلية التي تختص كمحكمة درجة أولى بالنظر في جميع الدعوى، واستمرت حركة التحديث لتطال القواعد الإجرائية من أجل تبسيطها، وتم إنشاء هيئة النيابة العامة بموجب تعديل 1986، كما دعم التعديل الجديد عملية التمييز بين الأدلة التي يجب اعتمادها للإثبات في القضايا الجزائية وتلك التي تُعتمد للإثبات في القضايا المدنية.

**الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع**

رغم أن حركة التشريع لم تصب القانون الإنجليزي في هذه المرحلة، بحيث ظل محافظا على طابعه التقليدي، إلا انه تعرض للتغيير في الصميم، بحيث تم استبعاد القوانين غير المعمول بها والحلول القديمة التي لم تعد تتلاءم مع ضرورات العصر، وفي نفس الوقت تم تنسيق الأحكام المعمول بها وتصنيفها بترتيب في مجموعات منها التقارير القانونية (Law reports)، مجموعة القوانين الإنجليزية (Law of England).

في نهاية القرن التاسع عشر تشكلت قناعة لدى الانجليزا مفادها أن عصرية المجتمع وتحسين القانون لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التشريع، وفي النصف الثاني من القرن العشرين تم إنشاء لجان قانونية دائمة، وظيفتها العمل على تحديث القانون وتحضير عملية التقنين، فتم التصويت على الكثير من القوانين من طرف البرلمان، تضمنت حلولا في بعض المجالات مثل علاقات العمل والصحة.

وقد تضاعف عدد التشريعات المكتوبة في إنجلترا في السنوات الأخيرة وأصبح للتشريع المكتوب دور مهم في النظام القانوني الإنجليزي، مما دفع للتساؤل عن مصير طبيعة هذا القانون التي تقوم على أساس السوابق القضائية والعرف.

وفي ذات السياق، تم تسجل تطور جوهري طرأ على صميم القانون الإنجليزي، يتعلق بموقفه التقليدي من القانون الإداري، بحيث أصبح القاضي الإنجليزي يراقب أعمال الإدارة ويقدر مدى تحقيقها للمصلحة العامة.

وفي إطار حسن تطبيق القانون المتعلق بعلاقات إنجلترا بدول المجموعة الأوروبية، فقد دعم القضاء صلاحياته في مواجهة السلطة العامة منذ 1993، وألغى قرار وزير الداخلية بسبب عدم احترامه لمضمون حكم قضائي، وحكم بإمكانية توجيه أوامر للإدارة.

ولم يكتفي القضاء بالتصدي لرقابة أعمال الإدارة في إطار سلطتها المقيدة، وإنما فرض رقابته عليها كذلك في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية، خاصة في مجال حماية الأمن الوطني.